

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف مبلغ ٤٥٠٠ ج إعانة لصندوق نقابة المهن الزراعية المدرج بالبواب الثاني من ميزانية ديوان عام وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد صرف مبلغ ٤٥٠٠ جنيه إعانة لصندوق نقابة المهن الزراعية - المدرج تحت بند ١١ (إعانات ومكافآت) بالبواب الثاني من ميزانية القروع ١ (الديوان العام) بوزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ والمقيد صرفه بموافقة السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مندوبين والحق مندوبين مساعدين لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة ٥٢ والمراد ٥٥ و٥٧ و ٦٧ و ٧١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وصل المادة ٥٧ من لائحته الداخلية ؛

وصل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وصل كتاب ديوان الموظفين الدوري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لعام ١٩٥٨

في شأن تعيين الآتية دعد جمال مدرسة في المدارس الثانوية في محافظة اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وبناء على أحكام المادة ١٥ من قانون الموظفين الأساسى المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٢٩ - ١٩٥٢/١٠/٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين الآتية دعد جمال حاملة الإجازة في اللغة العربية من كلية الآداب في جامعة دمشق مدرسة ممتربة أولى في المدارس الثانوية في محافظة اللاذقية من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى براتب شهري مقطوع قدره (٤٠٠) ايرة سورية (وظيفة شاغرة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يجب لتنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وعلى مسوغات التعمين المقدمة من المندوبين المساعدين الواردة
أسمائهم بهذا القرار ؛

وعلى نتائج الكشف الطبي عليهم ، وقرارات السيد وزير الحربية
بتأجيل تجنيد بعضهم ، وموافقة إدارة المباحث العامة على تعيينهم ؛

وعلى ميزانية مجلس الدولة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص للشئون
الإدارية بمجلسه المنعقدة في ١٥/٩/١٩٥٨ على ترشيح تسعة من الحاصلين
على درجة ممتاز وجيد جدا في ليسانس الحقوق لهذا العام ، للتعيين
في وظائف المندوبين المساعدين بحسب ترتيب تخرجهم ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية في ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٨
بتعيين مندوبين بالمجلس ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من الأساندة :

سامي محمد قنديل ، سكرتير الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى
والتشريع من الدرجة الخامسة الإدارية والحاصل على ليسانس الحقوق
سنة ١٩٥٠ وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر
سنة ١٩٥٨

عبد الحميد سمير أباطة ، سكرتير اللجنة الأولى للفتوى والتشريع من الدرجة
الخامسة الإدارية - والحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وعلى دبلوم
معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر سنة ١٩٥٨

أبو زيد محمود رضوان مصطفى ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس
الحقوق سنة ١٩٥٦ - وعلى دبلوم القانون العام سنة ١٩٥٧ - وعلى دبلوم
القانون الخاص سنة ١٩٥٨

كمال عبد الحليم موسى ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس الحقوق
سنة ١٩٥٦ - وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر سنة ١٩٥٨
جوده محمد أبو زيد ، المندوب المساعد والحاصل على ليسانس الحقوق
سنة ١٩٥٦ - وعلى دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية دور أكتوبر سنة ١٩٥٨

وذلك اعتبارا من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ تاريخ موافقة المجلس الخاص
للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

مادة ٢ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من الأساندة :

(١) محمد أحمد مدبولي الرزاز .

(٢) بهام محمد محمد عطا الله .

(٣) عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز ، الموظف من الدرجة الثامنة
الكتابية بالنيابة الإدارية .

(٤) حسام محمد عيسى مطايرد .

(٥) عبد المنعم رفاعي عمارة .

(٦) علي حسن علي بيومي ، الموظف من الدرجة الثامنة الفنية بالهيئة
العامة لشئون السكك الحديدية .

(٧) عبد اللطيف محمد عبد اللطيف الخطيب ، "مجنّد" والموظف
السابق بوزارة الزراعة .

(٨) صلاح الدين أبو المعاطي نصير .

(٩) فاروق فهمي محمد ضيف .

الحاصلين على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٨ بدرجة جيد جدا وذلك اعتبارا
من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، وعلى أن يمنح كل منهم مرتبة اعتبارا من تاريخ
تسلمه العمل بالمجلس .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الوسام التذكاري لقيام الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط خدمة وترقية الضباط ؛